MINISTRY OF INVESTMENT وزارة الاستثمار

اعــلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

1- مدينة الحسن الصناعية / محافظة اربد:

يعلـن للعمـوم أن اللجنـة اللوائيـة قـد قـررت بقرارهـا رقـم (55) تـاريخ 2025/10/15 وضـع قـرار اللجنـة اللوائيـة رقـم (47) تـاريخ 2025/9/17 موضـع تنفيـذ بصـفة قطعيـة اعتبـاراً مـن تـاريخ صـدور القـرار وذلـك سـنداً لأحكـام المـادة رقـم (142/د) مـن نظـام تنظـيم البيئـة الاسـتثمارية رقـم (7) لسـنة والمتضمن الموافقة على ما يلي:

1- إلغـاء جـزء مـن الشـارع التنظيمـي بسـعة (4)م (شـارع الخـدمات) للجـزء المحـاذي للقطـع ذوات الرمـوز (11+10) قطـاع رقـم (39) والمحـاذي لسـور توسـعة المدينـة الخـارجي والـذي هـو جـزء مـن القطعة رقم (341) حوض (58) أم جرن.

2- تغييـر صـفة الاسـتعمال للقطعـة برمـز (11) قطـاع رقـم (39) والتـي هـي جـزء مـن القطعـة رقـم (341) حـوض (58) أم جـرن مـن صـناعات هندسـية وكهربائيـة إلـى صـناعات متعـددة متدنيـة ومحدودة الخطورة البيئية.

3- ضـم الجـزء مـن شـارع الخـدمات الملغـي (حسـب البنـد أولاً) إلـى القطـع برمـوز (11+10) قطـاع (39) وبنفس الاستعمال المعدل.

4- تعـديل الحـد التنظيمـي للقطـع برمـوز (10+11) قطـاع (39) والجـزء مـن الشـارع الملغـي ليصـبح قطعـة واحـد بـنفس الاسـتعمال المعـدل علـى ان يـتم تزويـدنا بالإحـداثيات النهائيـة لترسـيم الشـارع الملغـي والقطع من قبل المطور وقبل وضع القرار موضع تنفيذ بصفة قطعية.

مـع الالتـزام بعـدم إقامـة أو تـرخيص أي ابنيـة فرعيـة بالارتـداد الجـانبي مـن هـذا الجـزء مـن شـارع الخـدمات الملغـي وذلـك للحفـاظ علـى خـدمات البنيـة التحتيـة القائمـة وتـأمين حركـة الوصـول إليهـا، واستصـدار الموافقـة البيئيـة قبـل تـرخيص المشـروع والواقـع ضـمن حـدود مدينـة الحسـن الصـناعية / محافظة اربد.

2- مدينة الحسن الصناعية / محافظة اربد:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (54) تاريخ 2025/10/15 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (35) تاريخ 2025/8/3 موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وذلك سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة، والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة الأرض رقم (123) حوض (118) البويب وهي القطع ذوات الرموز (2+3+4+5+6) قطاع رقم (1) من صناعة الغزل والنسيج الى صناعات هندسية وكهربائية، وبنفس الأحكام التنظيمية الواردة على المخطط الشمولي ضمن حدود مدينة السلط الصناعية / محافظة السلط، ولا يستوجب بدل تعويض سنداً للمادة رقم 47 من القانون المؤقت رقم (79) - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لعام 1966 لعدم تحقق تعظيم المنفعة.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة